

٠١٠٥١٦١٥٥-٢



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
Saudi Standards, Metrology and Quality Org.

اللائحة الفنية العامة لشهادات المطابقة

الرياض - حي المحمدية - أمام جامعة الملك سعود ص.ب ٣٤٣٧ الرياض ١١٤٧١ المملكة العربية السعودية
هاتف: +966114520000 فاكس: +966114520086
البريد الإلكتروني: info@saso.gov.sa



المحتويات

٢	تمهيد
٣	مادة ١ : التعريف
٤	مادة ٢ : مجال التطبيق
٤	مادة ٣ : شروط الحصول على شهادة المطابقة
٥	مادة ٤ : المحافظة على السرية
٥	مادة ٥ : خطوات منح شهادة المطابقة
٦	مادة ٦ : الاحكام العامة لشهادة المطابقة
٧	مادة ٧ : التكاليف



تمهيد

استناداً إلى المادة الرابعة فقرة (٢) من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ والتي تنص على أن تتولى الهيئة "إصدار لواح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدتها" وكذلك الفقرة (١٠) من نفس المادة والتي تنص على "منح شهادات المطابقة المنتجات المحلية والمعدة للتصدير"

واستناداً إلى المادة السادسة فقرة (١) من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ والتي تنص على "مراجعة ما ورد في المادة (الرابعة) من هذا التنظيم، تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها وأعمالها".

واستناداً إلى المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ والتي حددت أن مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها وأن له بوجه الخصوص ما يلي:

فقرة (١٢) : "تحديد المقابل المالي للخدمات التي تقدمها الهيئة في مجال اختصاصها، على أن يدرج عائد هذه الخدمات في حساب مستقل يصرف منه في الأغراض التي يحددها ويضع قواعدها المجلس".

واستناداً إلى تلك المواد فقد قامت الهيئة بإصدار اللائحة الفنية العامة لشهادات المطابقة.



مادة ١ : التعريف

١/١ **الهيئة:** الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

٢/١ **السلعة:** المنتج المراد حصوله على شهادة المطابقة.

٣/١ **مقدم الطلب:**

١/٣/١ أي مصنع أو وحدة إنتاج لها موقع واحد أو عدة مواقع تقوم بإنتاج السلعة أو توفير الخدمة.

٢/٣/١ أي مستورد أو موزع ذو شخصية اعتبارية.

٤/١ **شهادة المطابقة:** وثيقة تصدر بموجب هذه اللائحة تؤكّد بأنّ السلعة المشمولة في الطلب مطابقة للمتطلبات الفنية الموضحة في الطلب.

٥/١ **الإرسالية:** دفعه إنتاج محددة من سلعة مُعدّه للتصدير أو للاستيراد أو للاستخدام المحلي الموضحة في الطلب والتي يمكن تمييزها من خلال (رقم تسلسلي، رقم الدفع، تاريخ الإنتاج).

٦/١ **اللائحة:** هي اللائحة الفنية العامة لشهادات المطابقة الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

٧/١ **الطراز:** فئة من المنتج لها نفس الخواص الفизيائية (شكل، سعة، مقاس ...) وخصائص فنية محددة، ولها رقم خاص، والذي سيستخدم كمرجع لكل منتج يمنح له شهادة مطابقة.

٨/١ **اختبار الطراز:** هو عبارة عن اختبار أو مجموعة اختبارات تُجرى على المنتج لغرض التحقق من مطابقة طراز معين للمتطلبات الفنية الخاصة بها.

٩/١ **المتطلبات الفنية:** هي المتطلبات الفنية المحددة في الطلب والتي يمكن أن تشمل (المواصفات القياسية السعودية المعتمدة أو أجزاء منها / المواصفات القياسية الدولية أو أجزاء منها / متطلبات التعاقد / متطلبات المصنوع).

١٠/١ **المفتش:** ممثل تكلفه الهيئة ليقوم بأعمال التفتيش الواردة في هذه اللائحة.

١١/١ **التفتيش:** إجراء يقوم به الهيئة للتتحقق من استيفاء السلعة للمتطلبات الفنية والمجال المحدد في الطلب.

١٢/١ **الإدارة المختصة:** إدارة شهادات المطابقة بالهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.



مادة ٢ : مجال التطبيق

تسري هذه اللائحة على جميع (الأعمال / الخدمات) التي تقدمها الإداره المختصة لمنح شهادات المطابقة والتي تشمل شهادات مطابقة (الإرساليات/ دفعات الإنتاج/ قبول الطراز)، ويستثنى من مجال هذه اللائحة:

- أعمال منح ترخيص استعمال علامة الجودة السعودية.
- شهادات المطابقة للأغذية والمنتجات الطبية والتجميلية.

مادة ٣ : شروط الحصول على شهادة المطابقة

يحق لمقدم الطلب التقدم للحصول على شهادة المطابقة متى ما توفرت الشروط التالية:

١. أن يكون لمقدم الطلب شخصيه اعتبارية سواء داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.
٢. التزام مقدم الطلب بتقديم طلب مستقل لكل طراز أو دفعه انتاج أو إرسالية.
٣. التزام مقدم الطلب بتحديد المتطلبات الفنية التي سيتم تقييم المطابقة وفقها بكل دقة ووضوح.
٤. التزام مقدم الطلب بكل الشروط الواردة في هذه اللائحة وبالمتطلبات الفنية للسلعة المطلوب لها شهادة مطابقة والمحددة في الطلب.
٥. الالتزام بتحديد والمحافظة على البيانات الأساسية للسلعة (الرقم التسلسلي، تاريخ الإنتاج، رقم الإنتاج) التي سيتم منحها شهادة المطابقة.
٦. الالتزام بتقييم جميع التسهيلات الازمة للهيئة عند إجراء النفيش وتزويدها بجميع المعلومات الازمة.
٧. توفر الإمكانيه لإجراء الاختبارات، ويمكن الاعتماد على التقارير الصادرة من المختبرات المقبولة من قبل الهيئة.
٨. تعبئة نموذج الطلب المحدد، وإرفاق جميع الوثائق الفنية المطلوبة.
٩. التزام مقدم الطلب بدفع التكاليف المترتبة على الحصول على شهادة المطابقة.



مادة ٤ : المحافظة على السرية

جميع الأطراف المشاركة في أعمال منح شهادات المطابقة ملتزمون بالسرية المهنية، كما أن عليهم المحافظة على جميع الوثائق المتعلقة بشهادات المطابقة أو الوثائق التي عهد إليهم بها من الإفشاء أو التلف أو التزوير أو الحيازة غير القانونية.

مادة ٥ : خطوات منح شهادة المطابقة

١/٥ دراسة الطلب:

يُدرس طلب الحصول على شهادة المطابقة والوثائق المرفقة به، ويبلغ صاحب الطلب بنتائج الدراسة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب وفي حالة وجود نواقص يجب استكمال تلك النواقص خلال خمسة عشر يوم من تاريخ تقديم الطلب.

٢/٥ إجراءات تقويم السلعة:

١/٢/٥ طلبات الحصول على شهادة المطابقة لقبول الطراز:

١/١/٢/٥ في حالة توفر نتائج اختبارات الطراز مع الطلب، تقوم الهيئة بمراجعة جميع الوثائق الفنية الخاصة بنتائج اختبارات الطراز المرفقة، ويمكن للهيئة قبول نتائج الاختبارات الصادرة عن المختبرات المقبولة لدى الهيئة دون الحاجة لإعادة اختبارات الطراز.

٢/١/٢/٥ في حالة عدم توفر الوثائق الفنية الخاصة بنتائج اختبارات الطراز، يتم إحالة السلعة إلى مختبرات الهيئة أو المختبرات المقبولة من قبل الهيئة لإجراء اختبارات الطراز عليها.

٢/٢/٥ طلبات الحصول على شهادة المطابقة لإرسالية محددة أو دفعه إنتاج:

يقوم فريق التفتيش بزيارة مكان السلعة أو خطوط الانتاج وإجراء التفتيش عليها والتأكد من جميع البيانات حسب ما ورد في طلب الحصول على شهادة المطابقة، والقيام بحصر وسحب عينات من السلعة وإحالتها إلى مختبرات الهيئة أو المختبرات المقبولة من قبل الهيئة لإجراء الاختبارات اللازمة عليها.



- ٣/٥ إصدار شهادة المطابقة:

١/٣/٥ تتم مراجعة الوثائق الفنية والمخرجات الصادرة من إجراءات تقويم السلعة وإصدار التوصية بمنح الشهادة من عدمه من قبل فريق فني. ويجب على من يقوم بهذه الخطوة ألا يكون مشاركاً في الخطوات السابقة لمنح نفس الطلب.

٢/٣/٥ يصدر صاحب الصلاحية (أو من ينويه) قرار إصدار الشهادة بناءً على نتائج مراجعة الوثائق الفنية للسلعة.

مادة ٦ : الأحكام العامة لشهادة المطابقة

١/٦ تقتصر صلاحية الشهادة على السلعة الموضحة في الطلب ولا يجوز استخدامها لأية سلعة أخرى خلافها.

٢/٦ يحق للهيئة الاحتفاظ لديها ببعض العينات المأخوذة من السلعة موضوع الطلب.
٣/٦ في حال اعتراف صاحب الطلب على إجراء الاختبارات في أحد المختبرات التي تحددها الهيئة، يجب إعلام الهيئة كتابياً مع إيضاح أسباب الاعتراف.

٤/٦ التزام صاحب الطلب بمجال منح الشهادة عند الدعاية للسلعة.

٥/٦ تطبق في حق كل من قام بإساءة استعمال شهادة المطابقة العقوبات المحددة في نظام مكافحة الغش التجاري مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في أي نظام آخر ذو علاقة.

٦/٦ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى والاعتراضات والنزاعات المقدمة إليها من قبل أصحاب العلاقة والتحقق من صحتها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها.

٧/٦ يكون الحاصل على الشهادة مسؤولاً مسؤولية كاملة عن استخدام شهادة المطابقة ويلتزم بعدم تحويل الهيئة أية مسؤولية قانونية نيابة عنه في ذلك، وللهيئة الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات في حالة حدوث أية مخالفات حول إساءة استخدام الشهادة أو مخالفة شروط هذه اللائحة.



مادة ٧ : التكاليف

(تحسب جميع التكاليف بالريال السعودي)

م	البند	التكاليف
١	تكاليف دراسة الطلب	١٠٠٠ / طلب
٢	تكاليف التفتيش عند الحاجة	١٠٠٠ / لكل يوم عمل
٣	تكاليف مراجعة الوثائق الفنية	٢٠٠٠
٤	تكاليف الاختبارات عند الحاجة	يقوم صاحب الطلب بتحمل تكاليف إجراء الاختبارات المطلوبة.
٥	تكاليف السفر والإقامة (في حال لزم الامر ذلك)	يقوم صاحب الطلب بتأمين تذاكر السفر وإقامة المفتشين ويتم تصنيفها واحتسابها على النحو التالي : - ١-تذاكر السفر على درجة الضيافة. ٢-فنادق لا تقل درجة تصنيفها عن ٤ نجوم. وفي حالة قيام الهيئة بعمل جميع الترتيبات السابقة سيتم إضافة ٢٠% على قيمة فواتير التذاكر + الفنادق.